الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

عطاء الله غريبي: أستاذ محاضر ب
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عمار ثليجي بالأغواط

الملخص

أولى قانون الأسرة الجزائري والشريعة الإسلامية أهمية كبيرة للحقوق الزوجية، بالنظر لدورها في تحقيق مصالح الزوجين والمحافظة على العلاقات الاجتماعية.

يستطلع المقال التالي الموقفين الشرعي والقانوني بشأن الحقوق الزوجية في كل من الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري.

الكلمات المفتاحية: قانون الأسرة ؛ الشريعة الإسلامية؛ الحقوق الزوجية؛ الزوج؛ الزوجة.

abstract: both Algerian family law and Islamic legislation grant a great importance to the spouses' rights. Therefore, they guaranteed for both husband and wife their interests, so that it can maintain the good relationship between themthe present paper deals with the spouses' rights in the Islamic legislation and the Algerian family law.

Key words: family law; Islamic legislation; spouses' rights; husband; wife.

المقدمة

تقوم العلاقة الزوجية على المودة والرحمة وإحصان الزوجين من الظلم والفاحشة وتجاوز الحدود في علاقتهما ببعضهما، حيث ضبطت الشريعة الإسلامية الحقوق والواجبات الزوجية المترتبة على عقد الزواج الصحيح، والتي تحقق سعادة الأسرة وتقوي وثاق الرابطة الزوجية، قال الله سبحانه وتعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف } [1]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "... استوصوا بالنساء خيرا ... " [2].

وقد حرص المشرع الجزائري على التأطير القانوني للحقوق الزوجية ، حيث ضمنها قانون الأسرة قبل التعديل في المواد 36 و37 و38 و39 من قانون الأسرة ، وأحال في ما لم ينص عليه إلى الشريعة الإسلامية بمقتضى المادة 222 من نفس القانون، وفي هذا الصدد اعتمد المشرع تقسيما ثلاثيا للحقوق والواجبات الزوجية، يتمثل في الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين وحقوق الزوجة على زوجهما وحقوقه عليها ، أما بعد التعديل الأخير فوسع من قائمة الحقوق والواجبات المشتركة (المادة 36 قانون أسرة) وتطرق للذمة المالية للزوجين والتصرف في الأموال التي قد يكتسبانها معا أثناء الزواج (المادة 37 قانون أسرة)، بينما ألغى المادتين 38 و39 من قانون الأسرة بعد التعديل [3].

ولا يعني إلغاء المادتين 38، 39 المذكورتين خضوع قانون الأسرة بشكل تام لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) ، حيث أن الجزائر صادقت على هذه الاتفاقية مع التحفظ على المواد:2 ، و9 فقرة2 ، و15 فقرة 4 ، و16، و29[4]، بسبب مخالفتها للشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الأول لقانون الأسرة فيما لم ينص عليه، ومن ثم يسمو الجزء غير المتحفظ عليه من الاتفاقية على قانون الأسرة طبقا للمادة 132 من الدستور دون النصوص المتحفظ عليها التي تعرض قانون الأسرة[5]، إذ لا يصح التعويل على رأي لجنة متابعة الاتفاقية القاضي ببطلان مثل التحفظات المذكورة لمنافاتها لموضوع الاتفاقية ، ولا اعتبار تعديل سنة 2005 لقانون الأسرة بمثابة رفع تام للتحفظات المدرجة ، لأن الحكم ببطلان التحفظ على الاتفاقيات من صلاحية محكمة العدل الدولية، والانضمام إلى الاتفاقيات والبقاء في عضويتها من شأن الدول ذات السيادة ، ثم إن قانون الأسرة المعدل بالأمر 02/05 لا يظهر عليه أي موافقة للبنود المتحفظ عنها، فعلى سبيل المثال لا يساوي قانون الأسرة المعدل بين حق الجنسين في الميراث خلافا لما تقضي به الاتفاقية في المادة2 منها ، كما يلزم المشرع الزوج بالنفقة على أسرته تأسيسا على أحكام الشريعة الإسلامية ، بخلاف الاتفاقية التي جعلت النفقة واجبا مشتركا للزوجين على اعتبار تساويهما في الحقوق والواجبات (المادة 16 من الاتفاقية) [6].

نلاحظ أن الحقوق الزوجية إما أن تتعلق بالزوجين معا ، بحيث يستحقها ويؤديها كل منهما كواجبات وحقوق في آن واحد ، وهو ما نطلق عليه الحقوق الزوجية المشتركة (أولا) ، وإما أن تكون حقوقا مستقلة ، أي ينفرد كل واحد من الزوجين بما يخصه باعتبار ما يؤديه من واجب اتجاه الآخر ، أي الحقوق الزوجية التبادلية (ثانيا) .

أولا : الحقوق الزوجية المشتركة

الأصل أن تقوم الحقوق الزوجية المشتركة على أسس التبادل والتكامل في تحمل أعباء الحياة لأجل إسعاد الأسرة والأولاد ، وليست على الندية والمنازعة وتقديم المصالح الشخصية ، بحيث يفترض أن تنظر المرأة إلى زوجها نظرة تقدير واحترام فلا تعامله بما ينتقصه، وينظر إليها زوجها نظرة إشفاق ورحمة ومحبة ، قال الله تعالى: {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة} ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقا رضي منها آخر " ، كما أكد المشرع في قانون الأسرة على أن " الأسرة تعتمد في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية "[7].

وبناء على ذلك يشترك الزوجان في تحمل واجبات واستحقاق حقوق ، بحيث يؤدي كلا منهما واجبه ويطالب بحقه لا على سبيل المبادلة مع الزوج الآخر ، وإنما من وازع الإيمان بالقيام بالواجب الشرعي تجاه الأسرة والأولاد ، وتنقسم الحقوق إلى قسمين ؛ مالية وغير مالية.

01. الحقوق غير المالية

تهدف الحقوق غير المالية أو الشخصية إلى المحافظة على روابط الزوجية والقرابة والتعاون على مصلحة الأسرة والأولاد ، وقد أوردتها المادة 36 قانون أسرة معدل بقولها : " يجب على الزوجين :

1. المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة
2. المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة
3. التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم
4. التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات
5. حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم
6. المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف
7. زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف "

ونلاحظ أن الحقوق الزوجية المشتركة غير المالية تكون على ثلاث مستويات؛ الأول على مستوى العلاقة الزوجية، والثاني يكون على مستوى الأسرة، والثالث يخرج عن نطاق الأسرة إلى الوالدين والأقارب، وهو ما نتطرق له في العناصر التالية:

أ) الإحسان بين الزوجين

يجب على الزوجين القيام بكل ما من شأنه تعزيز العلاقة الزوجية وتأسيسها على المحبة والود والاحترام بالإضافة إلى القيام بشؤون الزوجية المادية والمعنوية ، فتشمل المعاشرة بالمعروف بمراعاة المشاعر والإحسان وتدبير شؤون الأسرة وتحمل واجبات الإنفاق وتربية الأولاد وحق الفراش وغير ذلك من الأمور التي تضفي على حياة الزوجين السعادة والاستقرار ، قال الله تعالى: { وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا }، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"[8].

أ.1) المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة

لا يحق لأي من الزوجين الاستهانة برابط الزوجية ولا أن يتخلى عن أعباء الحياة المشتركة ويلقي بها على عاتق قرينه، كأن ينعزل في حياة مترفة دون أهله أو يذم زوجه ويحط من شأنه ...، لأن بقاء واستقرار رابطة الزوجية يرتبط بمدى الثقة والإخلاص بين الزوجين ومساهمتهما في البناء الصحيح للأسرة .

ب.2) المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة

يجب على طرفي العلاقة الزوجية أن يبذلا جهدهما في حسن معاملة بعضهما وتحقيق أسباب السعادة للأسرة ، فلا يجوز لأي منهما الامتناع عن المعاشرة الجنسية إلا بعذر معتبر شرعا، كحيض أو نفاس أو مرض أو سفر ، لأن في استمتاع الزوجين ببعضهما أجر ومثوبة عند الله سبحانه ، وإحصان لنفسيهما من الزنا ، بالإضافة إلى إنجاب الولد وتكثير نسل الأمة ، وإدخال السرور إلى الأسرة والأقارب ، كما أن المعاشرة بالمعروف لا تقتصر على حق الفراش بل تشمل تبادل المودة والاحترام والتكريم والتسامح والإخلاص في أداء الواجبات الزوجية[9].

ب) الاهتمام بالأسرة والأولاد

أكد المشرع الجزائري المقتضيات الشرعية القاضية بوجوب اهتمام الوالدين بالتربية الحسنة لأبنائهم والاعتناء بأسرهم ، حيث نصت الفقرتين 3 و4 من المادة 36 قانون أسرة معدل على أنه : " يجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم ، وكذا التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات " .

ب /1) التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم

يتعاون الزوجان في تحقيق مصلحة الأسرة ، فيحافظان على كرامة وشرف وتآلف أفرادها وتحقيق أغراضها المادية ، ورعاية الأولاد جسميا وفكريا وحسن تربيتهم وفق المبادئ والأخلاق الحميدة ، بحيث يبذل كل من الزوجين وسعه لتربية الولد ، فلا يحق لأحدهما أن يتنصل من مسؤوليته التربوية لولده بحجة أنها من مهام الزوج الآخر كالتوجيه التعليمي والجنسي للولد على سبيل المثال [10] .

وفي هذا الصدد نود أن نشير إلى وجوب تعليم الولد؛ خاصة مع توفر الإمكانيات المادية للأبوين وتعميم الدولة لمجانية التعليم ، حيث نقترح أن يدرج فرض التعليم في البند أعلاه ، لأن التعليم من حسن التربية ، كما نقترح إدراج بند يتعلق بالتوجيه الجنسي للولد لحمايته من الاستدراج لممارسة الأفعال المخلة بالحياء.

ب /2) التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات

قضى قانون الأسرة قبل التعديل بوجوب طاعة الزوجة لزوجها باعتباره رئيس العائلة ، حيث يرجع إليه الفصل في ما اختلف فيه من الأمور المتعلقة بتسيير شؤون الأسرة ، غير أن هذا الحكم ألغي وأصبح الزوج ملزما بمشاورة زوجته في ما يتعلق بتسيير شؤون الأسرة ، وكذا في مسألة تباعد الولادات ، وهذا ما نراه الأصوب لأن الحياة الزوجية تعتمد على المشاركة والتناصح في ما هو مشترك ، كتسيير شؤون البيت وتنظيم النسل وتربية الولد .... [11].

ج) المحافظة على روابط القرابة النسبية والسببية

لكلا الزوجين قرابة حقيقية تربطه بعموده من النسب من أصول وفروع ، كما أن له قرابة بسبب الزوجية تربطه بمحارمه من المصاهرة ، ومن ثم يقع عليه واجب صلة القرابة والمحافظة عليها من الجهتين ، وهو ما أكدته الفقرات 5 ، 6 ، 7 من المادة 36 قانون أسرة معدل .

وبخلاف النص القانوني السابق يلاحظ أن المادة 36 فقرات 5 ، 6 ، 7 قانون أسرة معدل لم تقيد مصطلح القرابة بمحارم الطرف المعني ، وهو ما يؤدي بنا ـ حسب ظاهر النص ـ إلى الأخذ بالمفهوم الواسع لهذا المصطلح ، حيث يتسع مفهوم القرابة ليشمل القرابة بالدم وذوي الأرحام وقرابة المصاهرة وقرابة الرضاع ، ولا يخفى ما في هذا الفهم من مخالفات شرعية ، ولذلك لا يصح التعويل على ظاهر النص بل يجب الالتزام بالضوابط الشرعية في علاقة كل من الزوجين مع ووالديه وقرابته ووالدي وقرابة الزوج الآخر ، فعلى سبيل المثال لا يعتبر الزوج مخالفا للشرع إذا قيد الزوج زيارة

واستضافة أقارب زوجته أو أقاربه غير المحارم عليها بحضوره ، ومثال هؤلاء ابن عم الزوجة أو ابن خالها أو أخ الزوج أو ابن عمه ...[12].

02. الحقوق المالية

أثبت الشرع والقانون لكل زوج ذمته المالية المستقلة ، فله الحق في كافة التصرفات المالية كالبيع والاستئجار والرهن والوصية وغير ذلك من التصرفات ، غير أنه قد تنشأ بين الزوجين أموال مشتركة أثناء الحياة الزوجية ، ومن ثم يبرز دور القانون لينظم هذه الأموال ، حيث نصت الفقرة 2 من المادة 37 قانون أسرة معدل على استثناء من الفقرة 1 يقضي بما يلي : " غير أنه يمكن للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق ، حول الأموال المشتركة بينهما ، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما " ، كما نصت المادتين 126 و130 من نفس القانون على أن النكاح يوجب التوارث بين الزوجين ولولم يقع بناء.

أ) إدارة واستحقاق الأموال المشتركة

قد يتنازع الزوجان عن نصيب كل منهما من الأموال التي يكتسبانها خلال فترة الزوجية ، حيث يكثر هذا النوع من النزاعات في حالات عمل المرأة ومساهمتها في الأعباء المالية الأسرية ، ولذلك حاولت الفقرة 2 من المادة 37 قانون أسرة معدل على معالجة الخلافات الزوجية ذات العلاقة بالأموال المشتركة بين الزوجين ، من خلال اقتراح تدوين اتفاق الزوجين على نصيب كل منهما في عقد زواجهما أو عقد رسمي آخر، فإن لم يحصل الاتفاق فيخضع تحديد نصيب كل طرف للسلطة التقديرية للقاضي مع اعتبار القاعدة العامة القاضية باستقلال كل منهما بذمته المالية[13].

ب) التوارث بين الزوجين

إذا توفي أحد الزوجين أثناء فترة الزوجية ثبت حق الزوج الآخر في الميراث ، أما إذا انتهت الرابطة الزوجية قبل الوفاة فلا توارث بين الزوجين ، كأن تطلق المرأة وتنقضي عدتها ، أو يحكم ببطلان النكاح ، أو يتحقق المانع من الميراث بسبب قتل الوارث للمورث أو اختلاف الدين ...[14].

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام الميراث في قانون الأسرة مستمدة من الشريعة الإسلامية ، بحيث تكسبها هذه المرجعية قدسية تسمو بها عن الخضوع للاستفتاء الشعبي أو لفكرة مواءمة التشريع الداخلي مع مقتضيات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، ومن ثم نرى أن المطالبة بتغيير أحكام الميراث الحالية صورة من صور المساس بالسيادة الوطنية وحق الشعوب في تحكيم الشرائع التي ترغب

فيها ، ونستبعد أن يستجيب المشرع الوطني لمثل هاته الدعوات الشاذة عن الأصول والعادات والتقاليد الجزائرية [15].

ثانيا : الحقوق الزوجية التبادلية

بالإضافة إلى الحقوق الزوجية المشتركة ؛ يترتب عن العلاقة الزوجية الصحيحة حقوقا تبادلية بين الزوجين ، بحيث أن واجب أحد الزوجين هو حق للزوج الآخر ، ومن ثم فهذه الحقوق والواجبات انفرادية يرجع للزوج المعني المطالبة بها أو التنازل عنها .

لمعرفة حقوق كل زوج تجاه الزوج الآخر يجب البحث في نصوص متفرقة بين مواد قانون الأسرة والرجوع إلى الشريعة الإسلامية في ما لم ينص عليه هذا القانون طبقا للمادة 222 منه ، بخلاف ما كان يقضي به قانون الأسرة قبل تعديله بالأمر رقم 02/05 ، حيث ميز حق كل زوج على الآخر في نصوص منفصلة

01. حقوق الزوجة على زوجها

على الزوج أن يعيل زوجته ، وأن لا يهجر فراش الزوجية بغير مبرر شرعي ، كما عليه في حال تعدد زوجاته أن يعدل بينهن في المبيت والنفقة ، حيث يمكن للزوجة المتضررة أن تلزمه قضائيا بالقيام بهذه الواجبات ، كما يمكنها أن تطالب بالتطليق عند إنكار الزوج أو تكرار إهماله لحقوقها [16].

أ) حق الفراش

يجامع الزوج زوجته وفقا لحاجته وحاجتها ، ولا يمتنع عن معاشرتها إلا بسبب شرعي كالسفر للعمل أو الهجر بغرض التأديب على أن يعود إليها بعد زوال المانع ، لأن في هجر الزوج لمضجعه إضرارا بالزوجة وبحقها في إنجاب الولد وتلبية رغبتها الجنسية بالحلال ، ومن ثم أوجب قانون الأسرة على الزوج أن يشاور زوجته بشأن تباعد الولادات بسبب تضررها من عدم إنجاب الولد أكثر منه فهو بإمكانه أن ينجب مع أخرى ، ومن هذا المنطلق لا يبيح الشرع للزوج أن يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها [17].

ب) العدل بين الزوجات

يسمح الشرع وقانون الأسرة بتعدد الزوجات متى توفرت مبرراته وشروطه، فإذا جمع الزوج بين أكثر من واحدة، وجب عليه العدل بينهن في المبيت عندهن ومعاشرتهن وفي نفقتهن، كما عليه أن يتحرى تحقيق العدالة بينهن في الأمور المعنوية المتعلقة بالمعاملة الحسنة والملاطفة [18].

ج) الوفاء بشرط العقد

إذا قبل الزوج ما اشرطته عليه زوجته مما لا يخالف مقتضيات عقد الزواج ، يجب عليه الوفاء بهذه الشروط تحت طائلة الإلزام مع حق الزوجة في التطليق ، وترتبط

هذه الشروط بأمور الحياة وظروف الزوجين ، ومثال ذلك كأن تشترط المرأة الخروج من البيت للعمل أو لإتمام التعليم ، أو تشترط أن تسكن في بلد أهلها ، أو أن لا يتزوج عليها ... [19].

ومن جهة أخرى لا تصح الشروط التي تتنافى ومقتضيات عقد الزواج ، ومن ثم لا ينبغي للزوج الوفاء بها ولا يؤثر ذلك في العقد ، حيث نصت المادة 35 قانون أسرة على أنه " إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافيه كان الشرط باطلا والعقد صحيحا" .

وتجدر الإشارة إلى أن فقهاء الشريعة الإسلامية أجازوا خروج الزوجة للعمل؛ إذا كان عملها من فروض الكفاية الخاصة بالمرأة مثل عمل القابلة ، شريطة أن لا يؤدي إلى تنقيص حق الزوج والإضرار به ، كما أجازوا خروجها لطلب العلم إذا كان العلم مفروضا شرعا بالنسبة لها وليس بمقدور الزوج أن يعلمها بنفسه[20]

د) زيارة الأهل واستزارتهم بالمعروف

من حق المرأة أن تصل أقاربها وذوي الرحم المحرم عليها ، غير أن الفقه اختلف بشأن طاعة الزوجة لزوجها إذا منعها من صلة أهلها وزيارتهم ، حيث يرى جانب من الفقه أن للزوجة زيارة أبويها بالمعروف دون إذن زوجها وخاصة إذا كانا لا يقدران على زيارتها ، واشترط آخرون حصول إذن الزوج ولو تعلق الأمر بعيادة الأبوين أو حضور جنازتهما[21].

هـ) النفقة

تتفق الشريعة وقانون الأسرة على وجوب أن ينفق الزوج على زوجته ولو كانت غنية ، حيث تستحق الزوجة النفقة بالدخول بها بناء على عقد صحيح أو بدعوة الزوج إلى الدخول ببينة ، وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة ، أما تقدير النفقة فيراعى فيه حال الزوجين وظروف معيشتهما خلال سنة على الأقل من تاريخ المطالبة بها[22].

وبشأن شروط استحقاق الزوجة للنفقة فإن المشرع لم يذكر ذلك ، غير أن الشريعة الإسلامية تربط حق النفقة الزوجية بتحقق عنصر الاحتباس من الزوج على زوجته فعليا أو حكميا ، بحيث يغلب ظاهر حال الزوجة قيامها بواجب الطاعة بكافة عناصره الحسية والمعنوية ، مثل الاستقرار مع زوجها ببيت الزوجية وعدم اعتراضها على تمكينه من نفسها ، ومن ثم يتأسس موقف الشرع القاضي بعدم وجوب النفقة إذا تبين فساد العقد أو بطلانه ، وكذا بحرمان الزوجة الناشز من النفقة[23].

ومن جهة أخرى ؛ أتاح القانون للزوجة التي امتنع زوجها عن النفقة أن تلزمه بها قضائيا تحت طائلة التطليق ما لم تكن عالمة بإعسار الزوج وقت الزواج ، أما في حالة عجز الأب فتجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك [24].

و). المهر

يجب على الرجل أن يدفع للزوجة الصداق أو المهر المتفق عليه بعد العقد أو عند الدخول ، حيث تستحق المرأة نصف الصداق إذا طلقها زوجها قبل الدخول وتستحقه كاملا بالدخول أو بموت أحدهما بالعقد و لو لم يعقبه دخول[25].

لا يجوز إسقاط الصداق بأي حال ، ويتصور أن يحدد قيمته وكيفية دفعه في مجلس العقد ، أي مقداره وكونه معجلا أو مؤجلا ، وفي حالة عدم تحديد قيمة الصداق فتستحق الزوجة صداق المثل ، أما إذا امتنع الزوج عن تقديم الصداق المتفق عليه كان للزوجة أن تمتنع عن الفراش أو الذهاب إلى بيت الزوجية ، فإذا سلمت نفسها لزوجها اعتبرت كما لو أنها راضية بتأجيل ما لم تقبضه من المهر[26].

02. حقوق الزوج

من حق الزوج على زوجته أن تطيعه في غير معصية المولى سبحانه وتعالى وأن تحفظه في نفسها وفي ماله، وقد وصف الله تعالى الزوجات الصالحات في قوله: {فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله} [27] .

أ) حق الطاعة

ألغى المشرع نص المادة 39 قانون الأسرة والذي كان يقضي صراحة بوجوب طاعة الزوجة لزوجها باعتباره رئيس العائلة ، غير أن إلغاء هذا النص لا يعني سقوط حق الطاعة الزوجية ، حيث يمكن الحكم بطلاق الزوجة بسبب نشوزها أي عدم طاعتها لزوجها مثلما نصت على ذلك المادة 55 قانون الأسرة ، كما أن حق الطاعة الزوجية ثابت بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية في ما لم يقض به قانون الأسرة طبقا للمادة 222 منه ، بخلاف اتفاقية سيداو التي تكيف الطاعة الزوجية كنوع من التسلط الأبوي الممارس من الزوج على زوجته كما يمارسه الأب على أبنائه[28] .

ويتقيد واجب طاعة الزوجة لزوجها بالنسبة للشريعة الإسلامية في حدود عدم معصية الخالق ، بحيث يتجلى في التزام الزوجة بعدم مغادرة بيت الزوجية إلا بعد إذن زوجها أو بموجب شرعي أو حاجة ملحة ، كأن تذهب لعيادة الوالدين أو حضور جنازتهما ـ وفقا للرأي الذي يجيز لها ذلك ـ ، أو لأجل العلاج من مرض أصابها أو أصاب ولدها ، أو يصبح البيت غير صالح للسكن فتغادره خوفا على نفسها ، كما يظهر واجب الطاعة في استجابة الزوجة لدعوى الفراش الصادرة عن زوجها مالم يمنعها عذر معتبر شرعا كحيض أو نفاس أو صيام فرض ....[29].

ونلاحظ أن المشرع اكتفى بالتحكيم كأحد كيفيات إصلاح نشوز الزوجة ، ولم يقر قاعدة التأديب التي يمارسها الزوج على زوجته غير المطيعة إذا غلب على ظنه

أن التأديب يؤدي إلى انتهائها عن النشوز[30] ، كما لم ينص على طرق أخرى للإصلاح بين الزوجين المتخاصمين ، كإسقاط النفقة عن الناشز وإلزامها بالطاعة وإرغام الزوج على العدل بين زوجاته ... ، بل أوكل المشرع للقاضي سلطة فك الرابطة الزوجية عند نشوز أحد طرفيها ودون المرور بمراحل الإصلاح المذكورة ، وهو ما نراه تسرعا في فك هذا الميثاق الغليظ ، لأن الفرقة بين الزوجين هي نتيجة النشوز الذي لا يوفق في إصلاحه[31] .

ب) حفظ الزوج

من حقوق الزوج على زوجته أن تحفظه في ماله وعرضه ، فلا يجوز لها أن تأذن في دخول بيته لأحد يكرهه ، ولا أن تتصرف في شيء من ماله دون رضاه ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون "[32]

ج) خدمة الزوج

اختلف فقهاء الشريعة في وجوب خدمة الزوجة لزوجها فذهب بعضهم إلى عدم وجوب ذلك مع استحبابه ، على أساس اقتضاء عقد الزواج الاستمتاع دون الاستخدام وبذل المنافع ، وذهب آخرون إلى وجوب ذلك نظرا لما كان عليه عمل الصحابيات مع أزواجهن ، في حين قال رأي ثالث بوجوب خدمة الزوجة لزوجها في ما جرت عادة أهلها أن تقوم به مثيلاتها ، أي بمراعاة ما إذا كانت شريفة أو دنية ، من أهل الحضر أو من أهل البدو ، موسرة أو معسرة ، ... [33].

د) مرافقة الزوج

إذا طلب الزوج من زوجته السفر معه ، وكان قد وفاها كامل صداقها أو وطئها برضاها دون أن تقبض مؤخر الصداق ، فعليها أن تطيعه ، إذا لم تشترط في العقد البقاء في بلدها[34] ، ولا ينبغي أن يقصد الزوج من الانتقال بزوجته المضارة بها كأن يريد التضييق عليها لتهبه بعض المهر ، أو لتتنازل عن جزء من النفقة الواجبة عليه أو يشق عليها السفر أو تنتقل إلى مكان تخاف فيه على نفسها ودينها ...، ودليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن } [35] ، أما إذا حصل شيء من ذلك فللزوجة أن تمتنع عن التنقل مع الزوج حيث يريد ، كما أن لها أن تطالب بالتطليق مع التعويض عن الضرر[36].

هـ) حق إرضاع الأولاد

يعتبر إرضاع الأولاد واجبا مشتركا يتحمله كلا الزوجين لتعلقه بإحياء نفس بشرية ضعيفة ، لكن يغلب في جانب الأم لقربها من الولد ، ولذلك لا يجيز فقهاء

الشريعة ـ المالكية خاصة ـ للأم أن تمتنع عن إرضاع ولدها إلا بمبرر شرعي ،كمرض أو انعدام لبن أو جريان عادة قريباتها على عدم الإرضاع لشرف أو حسب ، حيث يتعين على الأب في حالات كهاته أن يبحث عن مرضعة لولده ولو بالأجرة ، غير أنه لا يحق للأم أن تعتذر بأي مبرر إن كان الولد لا يقبل ثدي غيرها أو كان الأب عديما[37] .

الخاتمة

يرتب عقد الزواج الشرعي حقوقا مشتركة بين الزوجين، بالإضافة إلى حقوق وواجبات تبادلية، حيث تتحقق بمراعاتها مقاصد الزواج وسعادة الأسرة.

وقد تطرق قانون الأسرة قبل التعديل للحقوق الزوجية في المواد 36 و37 و38 و39 ، حيث ميز الحقوق المشتركة بين الزوجين عن التي يستقل بها كل زوج عن قرينه ، غير أنه في التعديل الأخير لقانون الأسرة ألغيت الحقوق المستقلة أو المتبادلة بين الزوجين (المادتين 38 و39) ، مقابل الزيادة في قائمة الحقوق والواجبات المشتركة (المادة 36) ، كما أكد على استقلالية كل طرف في العلاقة الزوجية بذمته المالية ، وحثهما على تنظيم الملكية والتصرف في الأموال التي يكتسبانها معا أثناء فترة الزواج (المادة 36) ، حيث أدرجت هذه التعديلات بموجب طلب رئيس الجمهورية المؤرخ في 08 مارس 2004 ، في سياق اتخاذ إجراءات لمواءمة التشريعات الوطنية مع تطورات القانون الدولي، وإعادة النظر في وجاهة التحفظات التي أبدتها الجزائر وقت التصديق على اتفاقية سيداو[38]

والملاحظ على أن التعديلات المتعلقة بالحقوق الزوجية لا تخالف حسب ظاهرها أحكام قانون الأسرة ولا الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي لهذا القانون ، غير أنها لا تنفي المخاوف من التوجه التدريجي نحو التطبيق التام لاتفاقية سيداو ، دون اعتبار لشذوذ بعض نصوصها ومخالفتها لنوازع الفطرة الإنسانية السليمة فضلا عن مقاصد الشريعة الإسلامية .

وبناء على ذلك ؛ نلفت عناية المشرع الجزائري إلى ضرورة إدراج وتنظيم الحقوق الزوجية في قانون الأسرة وفق المبادئ الشرعية والقانونية وعدم تركها لاتفاق الزوجين أو لإملاءات القانون الدولي المخالفة لقيمنا الدينية والوطنية ، لأن مسألة الحقوق الزوجية ترتبط بالمقاصد الشرعية للزواج والتي ـ لا شك ـ أن كلا من الشريعة والقانون يسعيان إلى تحقيقها ، وليست قضية مساواة بين رجل وامرأة أو وفاء بشروط تعاقدية .

الهوامش

(1)- سورة البقرة آية 228 .

(2)- رواه الإمام البخاري ، الحديث رقم 4890 ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن عبد البر ، دار الريان للتراث ، طبعة سنة 1986 ، وأيضا رواه الإمام مسلم ، الحديث رقم (1468) ، صحيح مسلم بشرح النووي ، دار السلام ، القاهرة (مصر) ، طبعة سنة 1996 .

(3) - القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري والمعدل والمتمم بالأمر رقم05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، النسخة الإلكترونية ، صادرة عن الأمانة العامة للحكومة التابعة لرئاسة الجمهورية ، سنة 2007 ، متاحة على الموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية الجزائرية : (*www.joradp.dz*) .

(4) - المرسوم الرئاسي رقم96/51 مؤرخ في 22 يناير سنة 1996، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المبرمة بتاريخ 18 ديسمبر 1979، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 24 يناير 1996 ، العدد06.

(5)- المرسوم الرئاسي رقم 438/96 ، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 يتضمن الدستور ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر سنة 1996 ، عدد 76 ، ص 6 ، معدل ومتمم بالقانون 03/02 مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002 ، جريدة رسمية رقم 25 صادرة في 14 أفريل 2002 .

(6)- ننبه إلى أن التحفظات التي لا تتعارض مع قانون الأسرة تسري باعتبارها قانونا داخليا إذا كان قانون الأسرة المعدل ينص عليها ، وهذا الرأي يتماشى مع تقرير ممثل الجزائر المقدم إلى لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة ، حيث وردت فيه الفقرة التالية : " وأشار الممثل إلى أن قانون الأسرة يشكل الأداة الأساسية لتنظيم العلاقات الأسرية، ...، ومن المنتظر أن مراجعة قانون الأسرة ستمكن من رفع عدد هام من التحفظات التي أبدتها الجزائر وقت التصديق على الاتفاقية، وترمي التعديلات إلى توحيد سن الزواج الذي تقرر في حدود 19 سنة، والرضا بالزواج وإلغاء الوصاية وتعديل أحكام الطلاق من أجل حماية أفضل للأطفال " ، أنظر ذلك في: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثانية والثلاثون ، منعقدة من 10 إلى 28 يناير 2005 ، وثيقة مؤرخة في 15 فبراير 2005، مشار إليها بالرمز (CEDAW/C/DZA/CC/2)

(7)- الآية 21 من سورة الروم ، رواه مسلم في صحيحه (حديث رقم 2672) ، مصدر سابق ، المادة3 من قانون الأسرة المعدل.

(8) - المادة 36 فقرتين 1 و2 من قانون الأسرة معدل ، وكذلك بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الأول : الزواج والطلاق ، طبعة 1999 ، ص159 ، وأيضا : صلاح محمد أبو الحاج ، سبل الوفاق في أحكام الزواج والطلاق ، مؤسسة

الوراق للنشر والتوزيع ، عمان (الأردن) ، طبعة 2005 ، ص 183 ، بالنسبة للقرآن والحديث : الآية 19 من سورة النساء ، رواه البخاري (تحت رقم 7138) ومسلم (تحت رقم 1829).

(9) ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ... وفي بضع أحدكم صدقة ، قالوا يا رسول الله : أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر " ، رواه مسلم في صحيحه (حديث رقم 1006) ، مصدر سابق .

(10) ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه " ، رواه مسلم في صحيحه (حديث رقم 2658) ، مصدر سابق ، ونشير إلى أن اتفاقية سيداو تدرج التربية الأسرية في مفهوم الأمومة ، والتي تعتبرها وظيفة اجتماعية يتحملها الأبوان بصفة مشتركة (الفقرة ب من المادة5).

(11) ـ حررت المادة 39 قانون الأسرة قبل إلغائها كما يلي :

" يجب على الزوجة :

1. طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة .
2. إرضاع الأولاد عند الاستطاعة وتربيتهم
3. احترام والدي الزوج وأقاربه. "

(12) ـ نصت الفقرة الأولى من المادة 38 قانون أسرة ملغاة على أنه : " للزوجة الحق في زيارة أهلها من المحارم واستضافتهم بالمعروف" ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت" ، قال الإمام النووي : (وأما قوله صلى الله عليه وسلم : الحمو الموت فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره ، والشر يتوقع منه ، والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه ، بخلاف الأجنبي ، والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه) ، شرح صحيح مسلم ، (حديث رقم 2172) ، وكذلك رواه البخاري في صحيحه (حديث رقم 4934) ، مصدرين سابقين .

(13) ـ تقضي المادة 16 فقرة ج من اتفاقية سيداو بأن تضمن الدول الأطراف مساواة الرجل والمرأة في الحقوق المتعلقة بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها ، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

(14) ـ المواد 33 فقرة 2 ، و34 و35 126 و 130 قانون أسرة معدل .

(15) ـ يتقوى الرأي الداعي إلى تساوي الجنسين في الميراث بمفهوم المادة 2 من اتفاقية سيداو ، وللمزيد أنظر : تقرير بعنوان قضية الميراث في الجزائر ، أجراه سنة 2008 مركز التوثيق لحقوق الطفل والمرأة "سيداف "، مقدم أمام لجنة المراجعة الدولية الدورية التابعة للأمم المتحدة بجنيف، حيث خلص إلى جملة من التوصيات لإزالة كل أشكال التمييز ضد المرأة ، ومن بين هذه التوصيات ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث ، بناء على ما قال المركز أنها دراسة أجراها لعينة من الشعب الجزائري ، تظهر أن 54 بالمائة يؤيدون تساوي الذكور والإناث في الميراث ، منقول من الجريدة الإلكترونية (جزايرس) ، والتي نقلته بدورها عن جريدة الحوار ، بتاريخ 23 ديسمبر 2010 ، على الساعة 14 ، متاح على الموقع التالي : https://www.djazairess.com/elhiwar/40616

(16). المادة 53 قانون أسرة معدل .

(17) . المادة 36 فقرة 4 قانون أسرة معدل ، وقال بن حزم : " وفرض على الرجل أن يجامع امرأته ؛ التي هي زوجته ، وأدنى ذلك مرة في كل طهر ، إن قدر على ذلك ، وإلا فهو عاص لله تعالى " ، وقال الإمام الشافعي " لا يجب عليه " ، وقال أبو حامد الغزالي " مرة كل أربع ليال " ، وقدرها أحمد بمرة كل أربعة أشهر ، وهي نفسها أقصى مدة للإيلاء ، أما إذا كان الرجل مسافرا فقدر جمهور الفقهاء المدة المذكورة بستة أشهر ، أنظر ذلك في : بن جزي أبو القاسم محمد بن أحمد : القوانين الفقهية ، تحقيق وتخريج : عبد الله المنشاوي ، دار الحديث بالقاهرة (مصر) ، طبعة سنة 2005 ، ص 173 ، وأيضا : سيد سابق ، فقه السنة ، مجلد2 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، طبعة سنة 1978 ، ص 171 ، 172 .

(18). بن جزي ، مرجع سابق ، ص 173 ، وبالنسبة للقانون : المواد 08 ، 08 مكرر ، 08 مكرر 1 قانون أسرة معدل .

(19). المادتين 19 و53 فقرة 9 قانون أسرة معدل .

(20). سيد سابق ، فقه السنة ، مرجع سابق ، ص 187 .

(21) . اختلف الفقهاء بشأن المدة ما بين الزيارة والزيارة فقال بعضهم أنها بالنسبة للأبوين تكون كل أسبوع وقال آخرون كل شهر ، وبالنسبة لغير الأبوين من المحارم فقيل تكون كل سنة وقيل كل شهر ، كما يرى جانب من الفقه بأنه يحق للزوج أن يقيد زيارة أقارب زوجته من المحارم غير الأبوين بمرة كل سنة ، فإن خشي عليها الفتنة أو الفساد كان له منعهم من القرار عندها وطول الكلام معها ، والحق أنه يراعى الاعتدال وظروف الزوجين في كل ذلك ، أنظر ذلك في : برنامج فتاوى دار الإفتاء المصرية منذ عام 1312هـ بجانب فتاوى لجنة الفتوى بالأزهر ، صادرة عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية (مصر) ، فتوى للشيخ محمد عبده ، بعنوان : زيارة المرأة لأبويها وذويها ، تحت رقم 649 ، مؤرخة في 27 ربيع الأول 1322هـ ، وكذلك فتوى للشيخ بكري الصدقي ، بعنوان : زيارة أقارب المرأة ، تحت رقم 650 ، مؤرخة في 22 ربيع الأول 1325هـ ، متاحة على الموقعين التاليين : www.islamic-council.gov.eg أو www.alazhr.org

(22) . المواد 74 ، 78 ، 79 ، 80 قانون أسرة معدل ، ونلاحظ بأن النفقة الزوجية تندرج ضمن المسؤوليات المشتركة طبقا للمادة 16 فقرتين ج ، و من اتفاقية سيداو ، بحيث تتحملها الزوجة إلى جانب الزوج ، تأسيسا على فكرة المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين .

(23) . قررت غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا بأن " حق النفقة مرتبط بحق التمتع ولو حكما " ، قرار مؤرخ في 10 فبراير 1986 ، أنظر ذلك في : بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 172 .

(24). المادة 53 فقرة1، والمادة 76 قانون أسرة معدل.

(25). المواد 14، 15، 16 قانون أسرة معدل.

(26). بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 107 .

(27). سورة النساء أية 34 ، ومعنى القانتات ؛ الطائعات ، أما الحافظات للغيب فهن اللائي يحفظن غيبة أزواجهن فلا يخنه في نفس أو مال " ، أنظر ذلك في : سيد سابق ، فقه السنة ، مرجع سابق ، ص 180

(28). المادة 10 فقرة ج .

(29) ـ الموسوعة الفقهية ، من إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة الكويت ، الطبعة الثانية ، سنة 1983 ، مجلد 41 ، ص 313 ونشير إلى أن اتفاقية سيداو تدعوا حرية المرأة في مغادرة بيت الزوجية واختيار محل الإقامة دون اعتبار لإرادة الزوج ، تأسيسا على مبدأ حرية تنقل الأشخاص (المادة 15 فقرة 4) .

(30) ـ بن جزي ، ص 173 ، ومن أدلة حكم التأديب قوله سبحانه وتعالى: { واللاتي تخافون نشوزهن فعضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا } ، الآية 34 من سورة النساء .

(31) ـ المادتين 55 و56 قانون أسرة معدل ، وتجدر الإشارة إلى أن اجتهادات المحكمة العليا تؤكد على أن إثبات نشوز الزوجة لا يكون إلا بموجب حكم قضائي بعد أن يتم تبليغها بأوامر المحكمة بالطاعة الزوجية وتقرر مخالفتها لها ، (أنظر على سبيل المثال : قرار مؤرخ في 1984/07/09 ، ملف رقم 33762 ، قرار مؤرخ في 1986/04/21 ، ملف رقم 40428) .

(32) ـ أخرجه الترمذي 467/3 ط الحلبي ، وقال حسن صحيح ، أنظر ذلك في الموسوعة الفقهية (الكويتية) ، مرجع سابق ، ص 314 .

(33) ـ الموسوعة الفقهية الكويتية ، مرجع سابق ، ص 316 ، وأيضا: سيد سابق، مرجع سابق ، ص 183، 184.

(34) ـ الموسوعة الفقهية الكويتية ، مرجع سابق ، ص 316 .

(35) ـ سورة الطلاق ، آية رقم 6 .

(36) ـ المادتين 52 و55 فقرة 10 قانون أسرة معدل .

(37) ـ بن جزي ، مرجع سابق ، ص 180 .

(38) ـ الفقرة 7 من التقرير المشار إليها بالرمز: (*CEDAW/C/DZA/CC/2*)